على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب
الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام
اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن بين جواب الكتاب ويحتمل ان يجب
على الام والعم اثلاثا تاقنية في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض
او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت
على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت
بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما
استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين
هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدائع في فصل في بيان كيفية وجوب النفقة
من كتاب النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة
حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبد او مدبر
او مكاتب امراة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت
امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة
ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المراة لانها عوض من وجه فرع
على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من يجب فقال اذا كانت المدبرة
مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك
لها الا ترى ان كسبه لها وارش الجناية عليها وميراثه لها فيكون نفقته عليها
كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المراة مدبرة وام ولد فالاولاد مملوكون لمولاهما فيكون
نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المراة امة رجل
فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد على
الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا

ووجهه انه لما نص في مسئلة الكتاب على وجوبها على كل منهما اي الام والعم اثلاثا علم ان المعتبر الارث فحينئذ يسقط ابو الام في هذه المسئلة المشكلة وهو الصواب وبه اجاب الخير الرملي وغيره [illegible] عنه

حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر
والمكاتب مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد
وفي النكاح بلا شهود تلزم بزازية في النفقات وفي الاصل امراة لها زوج ولها
ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة
الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها
عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب خلاصة الفتاوى
في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة
لهذا الصبي ومره ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر
رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح
وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة
سائر المحارم هكذا ذكره في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي
الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع
الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني
وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة
بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع
سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح
للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب
وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في المحل المذكور
للصغير دين على ابيه فانفق عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فصول الاستروشنية